

2021/06/10

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلى

395

الموضوع: حول الخصم من المورد على المعاليم البلدية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 مارس 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على معلوم منح التريبات بالمقابر الذي يدفعه معهد ***** لفائدة بلدية ***** مقابل المساحة الموضوعة على ذمته بالمقبرة لدفن الأعضاء المبتورة المتأتية من أجنحة العمليات، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن البلديات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإن المعاليم الراجعة لها لا تخضع للخصم من المورد.

وتقبّلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
و دعم الاستثمار وبتفويض منه